نحن حمزة بن الحسين نـائـب جلالـــــة الملـــك المعظـــم
بمقتضـى المـادة (٣١) مـــن
الدستـــــــــــــــور
وبنـاء علـى ما قـرره مجلـس الـوزراء بتاريـــخ ٢٠٠١/١/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠١
نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى المادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القـانـــــــون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠
المنطقـــــــــة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠
المنطقة الجمركية : اراضي المملكـة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة ٠
السلـطـــــــة : سلطة المنطقة ٠
المجلـــــــس : مجلس المفوضين ٠
الرئيـــــــس : رئيس المجلس ٠
النشاط الاقتصادي : أي نشاط تجاري او صناعي او زراعي او خدمي تقوم به المؤسسة في المنطقة .

نظام التسجيـــــل والترخيص :	**نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة٠**
المؤسســـــــــــة :	**المؤسسة المسجلة والمؤسسة غير المسجلة ٠**
المؤسسة المسجلة :	**الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق احكام القانون ونظام التسجيل والترخيص ٠**
النشاط المحظور :	**النشاط المنصوص عليه في نظام التسجيل والترخيص ٠**
النشاط المقيـــد :	**النشاط المنصوص عليه في نظام التسجيل والترخيص ٠**
تعليمات التنظيم :	**تعليمات تنظيم انشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها الصادرة بمقتضى البند (١) من الفقرة (م) من المادة (١٥) من القانون ٠**
المنشـــــــأة :	**أي مرفق تمارس فيه المؤسسة نشاطها الاقتصادي ٠**
تصريح مباشرة العمل :	**الموافقة التي تمنحها السلطة للمؤسسة من اجل مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في المنطقة وفق أحكام هذا النظام ٠**
متطلبات التصريــح :	**الشروط المنصوص عليها في تعليمات التنظيم التي يتعين على المؤسسة استيفاؤها من اجل الحصول على تصريح مباشرة العمل ٠**
المتطلبات الفنيـــة :	**متطلبات التصريح المتعلقة بالشروط ذات الطابع الفني للمنشأة أو طريقة تشغيلها أو إدارة النشاط الاقتصادي وكذلك المتطلبات البيئية ولا تشمل الشروط المتعلقة بجنسية المؤسسة أو القيود الواردة في نظام التسجيل والترخيص ٠**

الشهادة الصحيــة : الوثيقة التي تمنحها السلطة للمنشأة لإثبات استيفائها للمتطلبات والشروط الصحية العامة المقررة في تعليمات التنظيم ٠

شهادة السلامة العامة : الوثيقة التي تمنحها السلطة للمنشأة لإثبات استيفائها لمتطلبات وشروط السلامة العامة المقررة في تعليمات التنظيم ٠

أحكام عامـــة

المادة٣- يهدف هذا النظام إلى توفير بيئة استثمارية في المنطقة على أساس من الانفتاح الاقتصادي من خلال إزالة عوائق الاستثمار وتشجيع المنافسة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة وتبسيط الإجراءات وتكريس مبدأ الشفافية توخيا إلى تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وزيادة كفاءة الإنتاج فيها ٠

المادة٤-أ-لا يجوز اشتراط حصول المؤسسة على تصريح مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في المنطقة ما لم يكن ذلك ضروريا لحماية مصلحة عامة كحماية الصحة العامة أو البيئة أو السلامة العامة أو المصلحة الاقتصادية العامة أو لتشجيع الاستثمار في المرافق العامة أو حماية الأمن والنظام العام.

ب-تحدد الأنشطة التي تخضع مباشرة العمل فيها للحصول على تصريح في الملحقين (١)و (٢) من هذا النظام و لا يجوز لأي مؤسسة مباشرة العمل في أي من الأنشطة المذكورة فيهما قبل الحصول على التصريح اللازم.

ج-للسلطة أن تشترط تصريحا لمباشرة العمل في أي نشاط اقتصادي لم تتم مباشرته في المملكة من قبل و ذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح لازما لتحقيق مصلحة عامة.

المادة٥- لا يجوز لأي مؤسسة مباشرة العمل في المنطقة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة وفقا لأحكام هذا النظام بما في ذلك البنوك والشركات المالية التي تقوم بالأعمال المصرفية وشركات التأمين المرخصة جميعها من الجهات المختصة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول ٠

متطلبات التصريح

المادة٦- تحدد بمقتضى تعليمات التنظيم ، وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المنطقة الجمركية بالنسبة للأنشطة الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام ، الأمور التالية :-

أ- متطلبات الحصول على تصريح مباشرة العمل ٠

ب- البيانات التي يتضمنها طلب التصريح المقدم على الأنموذج المعد لهذه الغاية لدى السلطة والوثائق التي يجب إرفاقها به ٠

ج- أسس الموافقة على منح التصريح أو رفضه ٠

د- الإجراءات والمدد الزمنية المتعلقة بطلب التصريح والموافقة عليه او رفضه ٠

المادة٧- يراعي المجلس عند إصدار التعليمات المذكورة في المادة (٦) من هذا النظام الأمور التالية :-

أ- أن تكون متطلبات التصريح وشروطه محددة بصورة واضحة وذات علاقة مباشرة بالنشاط الذي تمارسه المؤسسة ٠

ب- أن لا تشمل متطلبات التصريح والشروط أي قيد من القيود المحددة في نظام التسجيل والترخيص عدا القيود المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) من ذلك النظام.

ج- تحديد مستوى الحماية المطلوب توافره من خلال المتطلبات الفنية واعتبار هذا المستوى متحققا إذا تبين للسلطة أن المواصفات الفنية التي قدمتها المؤسسة تحقق غايات منحها التصريح ٠

د- اعتماد المواصفات الدولية في المتطلبات الفنية للتصريح إلا إذا تأكدت السلطة ولأسباب تتعلق بخصوصية المنطقة أنها لا تحقق مستوى الحماية المطلوب ٠

هـ- عدم التمييز بين المؤسسات الأردنية وغير الأردنية بالنسبة لمتطلبات التصريح الفنية ٠

المادة٨-أ- تعتبر المتطلبات البيئية بمقتضى أنظمة حماية البيئة الصادرة بموجب القانون جزءا من متطلبات التصريح ، و في الحالات التي يخضع فيها نشاط المؤسسة إلى دراسة لتقييم الأثر البيئي بموجب القانون تعتبر نتيجة الدراسة عاملا أساسيا في تحديد المتطلبات الفنية البيئية للمنشأة التي تمنح التصريح ٠

ب- وفي جميع الأحوال ، على المؤسسة التي تمارس نشاطا اقتصاديا لا يتطلب الحصول على تصريح مباشرة العمل التقيد بالمتطلبات والشروط البيئية التي تقتضيها حماية البيئة المعمول بها في المنطقة ٠

المادة٩- لا تخضع المؤسسة الحاصلة على تصريح مباشرة العمل في المنطقة وفقا لأحكام هذا النظام لأي موافقات مسبقة أخرى باستثناء الشهادة الصحية وشهادة السلامة العامة وفقا لتعليمات التنظيم شريطة تقيدها بأحكام الأنظمة ذات العلاقة النافذة في المنطقة ٠

المادة١٠-أ- على مقدم طلب التصريح أن يرفق به مخططات المنشأة التي يمارس نشاطه الاقتصادي فيها إذا اشترطت تعليمات التنظيم موافقة السلطة المسبقة على تلك المخططات ٠

ب- تقوم السلطة وقبل تقييم المخططات المرفقة بالتحقق من استيفاء الطلب متطلبات التصريح وشروطه خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب ٠

ج- إذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة دون طلب إجراء أي تعديل في الطلب أو مرفقاته يعتبر الطلب مستوفيا لهذه المتطلبات والشروط .

د- يعفى طالب التصريح من تقديم أي وثيقة سبق له تقديمها للسلطة ولم يطرأ عليها أي تغيير.

المادة١١-أ- على السلطـــة وخلال المدة المحددة في تعليمـــات التنظيـم التأكد مما يلي :-

١- توافق المخططات المرفقة بطلب التصريح مع المتطلبات الفنية ٠

٢- مدى الحاجة لإجراء دراسة لتقييم الأثر البيئي وفق أحكام أنظمة حماية البيئة الصادر وفق أحكام القانون ٠

ب- تتم إعادة تقييم المخططات التي يطلب تعديلها لجعلها متطابقة مع المتطلبات الفنية وفق الإجراءات الواردة في تعليمات التنظيم ٠

ج- تبدأ المدة المحددة لتقييم المخططات من اليوم التالي لانتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا النظام أو من اليوم التالي لتبليغ طـــالب التصريح بالشروع في تقييم المخططات ، أيهما اسبق ٠

د- إذا انقضت المدة المحددة لتقييم المخططات دون أن تقوم السلطة بطلب تعديلها أو بطلب إجراء دراسة لتقييم الأثر البيئي فيعتبر ذلك موافقة على تلك المخططات ٠

هـ- إذا توافرت المتطلبات الفنية للمنشأة المحددة بمقتضى تعليمات التنظيم يجوز البدء بإقامة المنشأة لممارسة نشاطها دون الحصول على موافقة السلطة المسبقة على مخططات الإنشاء وذلك باستثناء أي أنشطة تنص عليها هذه التعليمات ٠

الكشف على المنشأة

المادة١٢-أ- يصدر المجلس تعليمات تبين إجراءات الكشف على المنشآت والمدد الزمنية اللازمة لذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ٠

ب- على المؤسسة قبل تقديم طلب الكشف على المنشأة تجهيزها وفقا للمتطلبات الفنية المحددة أو التي توافق عليها السلطة ،حسب مقتضى الحال ، على أن لا يقدم طلب الكشف قبل تقديم طلب التصريح .

المادة١٣-أ- تحدد السلطة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها طلب الكشف موعدا لإجراء الكشف على المنشأة على أن لا يتجاوز الموعد مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب وان يقتصر هذا الإجراء على أهداف الكشف ونطاقه ٠

ب- يتم إعداد تقرير عن الكشف على الأنموذج المعد لذلك مشفوعا بالتوصيـــات اللازمة وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الكشف ٠

ج- إذا تبين للسلطة من تقرير الكشف عدم استيفاء المنشأة للمتطلبات الفنية فعليها إبلاغ مقدم طلب التصريح بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعداد التقرير وتحديد المتطلبات الفنية المطلوب استكمالها من اجل إعادة الكشف ٠

المادة١٤-أ- تتم إعادة الكشف على المنشأة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلم السلطة طلبا بذلك من المؤسسة وتقتصر إعادة الكشف على التحقق من استكمال المنشأة للمتطلبات الفنية الناقصة ٠

ب- يتم إعداد تقرير عن نتيجة إعادة الكشف وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذا النظام ٠

المادة١٥-أ- إذا تبين للسلطة من خلال تقرير الكشف أو إعادة الكشف استيفاء المنشأة للمتطلبات الفنية فعليها إبلاغ طالب التصريح خلال سبعة أيام عمل من تاريخ انتهاء الكشف. ٠

ب- إذا لم تقم السلطة بإبلاغ طالب التصريح بنتائج عملية الكشف خلال سبعة أيام عمل من تاريخ انتهاء عملية الكشف يعتبر ذلك دليلا على استيفاء المنشأة للمتطلبات الفنية والموافقة على طلب التصريح ٠

المادة١٦- تطبق على الكشف الصحي وكشف السلامة العامة أحكام المواد (١٢) و(١٣)و (١٤) و (١٥) من هذا النظام وفي حال الموافقة تصدر شهادة الكشف الصحي أو كشف السلامة العامة حسب مقتضى الحال ٠

المادة١٧- على السلطة ، حيثما كان ذلك ممكنا ، مراعاة إنجاز جميع عمليات الكشف على المنشأة بموجب أحكام هذا النظام وخلال مدد زمنية متقاربة ٠

منح التصريح أو رفضه

المادة١٨-أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تصدر الجهة المختصة في السلطة قرارها بشأن طلب التصريح خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوم عمل من تاريــخ تقديم هذا الطلب مستوفيا جميع البيانات والوثائق المطلوبة ٠

ب- في الحالات التي يشترط فيها موافقة السلطة المسبقة على المخططات أو التي تطلب فيها المؤسسة ذلك ، تصدر الموافقة على طلب التصريح خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ قبول المخططات ويكون منح التصريح في هذه الحالة مشروطاً بالتحقق من استيفاء المنشأة للمتطلبات الفنية عند إجراء عملية الكشف والاطلاع على نتائج دراسة الأثر البيئي إذا كانت مطلوبة ٠

المادة١٩-أ- إذا استوفى طلب تصريح مباشرة العمل جميع المتطلبات والشروط يتوجب الموافقة على الطلب ومنح المؤسسة التصريح المطلوب.

ب- وإذا كان طلب التصريح غير مستوف للمتطلبات والشروط المقررة ولم يقم طالب التصريح باستكمالها خلال المدد المحددة في تعليمات التنظيم

فعلى السلطة رفض طلبه وتبليغه بذلك خلال المدة المقررة بموجب هذه التعليمات ٠

المادة٢٠- تتم الموافقة على منح تصريح مباشرة العمل أو رفضه على النحو التالي :-

أ- بقرار من الجهة المختصة في السلطة بمقتضى تعليمات التنظيم بالنسبة للأنشطة المدرجة في الملحق رقم (١) من هذا النظام ٠

ب- بقرار من الجهة المختصة في السلطة بعد التنسيق مع الجهات المعنية في المنطقة الجمركية بالنسبة للأنشطة المدرجة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام ٠

المادة٢١-أ- يكون قرار رفض طلب التصريح خطيا ومؤرخا ومسببا على أن يتضمن الاعتبارات التي يتعين على المؤسسة مراعاتها عند إعادة تقديم الطلب ٠

ب- يجوز الاعتراض على قرار الرفض أمام المجلس خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه لمقدم الطلب وعلى المجلس البت في الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه ويكون قرار المجلس خطيا ومؤرخا ومسببا ٠

المادة٢٢- إذا انقضت أي من المدد المشار إليها في المادة (١٨) من هذا النظام دون أن تقرر السلطة رفض طلب التصريح أو أن تطلب من مقدمه إجراء التعديلات اللازمة على البيانات التي يتضمنها الطلب أو الوثائق المرفقة به ، فيعتبر ذلك موافقة على طلب التصريح ٠

إلغاء التصريـــح

المادة٢٣- للمجلس إلغاء التصريح الممنوح للمؤسسة إذا لم تباشر ممارسة نشاطها الاقتصادي المصرح لها به خلال المدة المحددة في التصريح، إلا إذا تم تمديد هذه المدة قبل انتهائها بناء على طلب المؤسسة ٠

المادة٢٤– أ–مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد لأي مخالفة واردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، للمجلس أن يقرر إيقاف العمل بالتصريح الممنوح للمؤسسة في الحالات التالية:

١– إذا مارست نشاطا محظورا في المنطقة.

٢– إذا مارست نشاطا مقيدا خلافا لأحكام نظـــام التسجيل والترخيص.

٣– إذا خالفت أيا من شروط التصريح أو أحكام المادة (٢٥) من هذا النظام و ذلك بعد مضي خمسة عشر يوما على إنذارها بوجوب إزالتها.

ب– لا يجوز للمؤسسة ممارسة نشاطها الاقتصادي أثناء مدة إيقاف العمل بالتصريح، وإذا استمرت المؤسسة في هذه المخالفة بعد مضي خمسة عشر يوما على إنذارها فيقرر المجلس إلغاء التصريح الممنوح لها ٠

المادة٢٥–أ– يترتب على المؤسسة الحاصلة على تصريح مباشرة العمل ما يلي :–

١- الالتـزام بشروط التصريح وتعديل أوضاعها بما يتفق مع أي تعليمات لاحقة تصدرها السلطة بعد منحها التصريح ٠

٢- تزويد السلطة خلال شهر كانون أول من كل سنة البيانات التي تحددها السلطة بموجب تعليمات التنظيم ٠

٣- دفع رسوم التصريح السنوية المقررة ٠

ب– يتم تجديد التصريح سنويا بعد دفع الرسوم السنوية المقررة.

الوسائل الإلكترونية

المادة٢٦– للسلطة استخدام الوسائل الإلكترونية لإنجاز معاملاتها كلما كان ذلك ممكنا ، وتحقيقا لذلك تقوم السلطة بما يلي :–

أ- إنشاء موقع خاص على الشبكة الإلكترونية لبيان نماذج الطلبات التي تقدم إليها وأي بيانات أو تعليمات ترى السلطة عرضها على الشبكة ٠

ب- تقديم الطلبات المختلفة إلى السلطة بالوسائل الإلكترونية ٠

ج- اعتماد الوسائل الإلكترونية في معاملاتها مع الجهات الحكومية للحد من تكرار طلب الوثائق والمعلومات واتخاذ أي إجراءات تتيح الاستغلال الأمثل للتسهيلات التي توفرها تقنية المعلومات لدى الأجهزة الحكوميـــة بما في ذلك الوصول إلى قاعدة معلوماتية مشتركة ٠

أحكام ختاميـــة

المادة٢٧- أ- تبقى الرخص والتصاريح التي حصلت عليها المؤسسات القائمة في المنطقة عند العمل بهذا النظام سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها ، وتلتزم هذه المؤسسات بالتقيد بأحكام القانون وهذا النظام وأي تعليمات صادرة عن السلطة بهذا الخصوص ٠

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للسلطة إلزام المؤسسات القائمة بتاريخ نفاذ مفعول هذا النظام بالحصول على أي تصاريح أو موافقات تقتضيها المتطلبات الفنية والبيئية وفقا لأحكامه ٠

المادة٢٨- لا يؤدي الاعتراض أو الطعن بأي من القرارات التي تصدرها السلطة إلى وقف تنفيذها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ٠

المادة٢٩- تعتبر جميع البيانات والوثائق التي تقدمها المؤسسة إلى السلطة بموجب القانون وأحكام هذا النظام معلومات سرية لا يجوز للسلطة إفشاؤها إلا للجهات القضائية المختصة ٠

المادة٣٠- تصدر السلطة خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذا النظام وفق ما تراه مناسبا دليلا للمستثمر يحتوي على شرح مبسط لمتطلبات هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأي أنظمة ذات علاقة ٠

المادة٣١- تستوفي السلطة الرسوم التالية :-

أ- مائتا دينار رسم منح التصريح ٠

ب- مائة دينار رسم التجديد السنوي للتصريح ٠

المادة٣٢- إذا باشرت أي مؤسسة نشاطا خاضعا للتصريح دون الحصول عليه فتطبق عليها العقوبات الواردة في المادة (٥٤) من القانون ٠

المادة٣٣- للمجلس وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا النظام تمديد المدد الزمنية المحددة بمقتضاه حسبما يراه مناسبا٠

المادة٣٤- إلى أن تصدر تعليمات تنظيم أنشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها تطبق السلطة المتطلبات والإجراءات والمدد والرسوم المعمول بها في المنطقة الجمركية ، المتعلقة بالتصاريح المنصوص عليهـــا في الملحقيـــن رقم (١) و (٢) من هذا النظام ٠

المادة٣٥- يتم تعديل أي من الملحقين الواردين في هذا النظام بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس وينشر في الجريدة الرسمية ٠

المادة٣٦-أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وبخاصة ما يتعلق منها بما يلي :-

١- نماذج طلبات وشهادات التصريح ٠
٢- الاعتراض على القرارات التي تصدرها السلطة ٠
٣- التصاريح التي يجوز نقل ملكيتها من مؤسسة لأخرى ٠
٤- إنجاز معاملات السلطة عبر الوسائل الإلكترونية ٠
٥- تحديد بدل الخدمات المتعلقة بإصدار التصريح ٠

ب- تنشر التعليمات الصادرة بالاستناد لأحكام هذا النظام في الجريدة الرسمية ٠

٢٠٠١/١/٢٤

ملحق رقم (١)

الأنشطة التي تخضع لمتطلب تصريح مباشرة عمل من قبل السلطة

توزيع الأدوية والمستحضرات الطبية والبيطرية والصيدلانية

توزيع الأسمدة ومحفزات النمو والمبيدات الحشرية

توزيع المواد الكيماوية الخطرة

الخدمات والمؤسسات الطبية والعلاجية بما فيها :-

المستشفيات والمراكز الطبية

مراكز التمريض وإعادة التأهيل

دور العجزة ، والمعوقين والمعالجة الطبيعية

منتجعات المياه المعدنية

مراكز المعالجة الحكمية والمعالجة الفيزيائية

عيادات الأطباء وأطباء الأسنان

محلات البصريات

المختبرات الطبية ومختبرات أطباء الأسنان

إنتاج و توزيع الألعاب النارية

الفنادق والنزل

مدن الملاهي بأنواعها

أندية الغوص والرياضة المائية

حدائق الحيوانات المائية والبرية

مكاتب السياحة والسفر

الحضانات ومراكز عناية الطفولة الخاصة

مدارس تعليم السواقة

النقل السياحي في المنطقة
مكاتب التاكسي والمواصلات
محطات الوقود و الغسيل والتشحيم

مرافق الإنتاج الحيواني (الماشية) والدواجن
الزراعة المائية ومزارع الأسماك
الاصطبلات ومزارع الحيوانات الاليفه

المحاجر
استخراج المياه من الآبار

الأنشطة الصناعية

أنشطة المرافق العامة التي تعهد السلطة القيام بها إلى القطاع الخاص

ملحق رقم (٢)

الأنشطة التي يتم منحها تصريح مباشرة العمل من قبل السلطة بالتنسيق مع الجهات المعنية في المنطقة الجمركية

خدمات النقل البحري

خدمات النقل الجوي

خدمات الاتصالات

التعليم الأساسي والثانوي والعالي

الرياضات الجوية الترفيهية و تعليم الطيران

التعدين والصناعات الاستخراجية أخرى عدا المحاجر

إصدار الصحف والمطبوعات الدورية

خدمات البرمجة والبث الإذاعي والتلفزيوني

أنشطة المرافق العامة التي تعهد السلطة القيام بها إلى القطاع الخاص